

اقتناء مجموعات المكتبات الجامعية الجزائرية في إطار الصفقات العمومية: دراسة وصفية وتحليلية

Acquisition of collections in Algerian university library in the context of public contract: Descriptive and analytical study

د. شواو عبد الباسط

أستاذ محاضر أ

جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة 2- الجزائر-

Chouaou_basset@maktoub.com

د. عمر شابونية

أستاذ محاضر أ

جامعة 08 ماي 1945 قالمة-الجزائر-

Chabounia.omar@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/30

تاريخ القبول: 2019/09/20

تاريخ الإرسال: 2019/06/28

ملخص

تهدف الدراسة إلى وصف وتحليل كيفية إبرام الصفقات العمومية داخل المكتبات الجامعية الجزائرية في إطار اقتناء المواد المكتبية كصفقة عمومية، كما تهدف الدراسة إلى الكشف عن كيفية إدارة الموارد المالية للمكتبة من خلال معرفة إجراءات إعداد الميزانية المخصصة للاقتناء ومبادئ وآليات إبرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وتوصلت الدراسة إلى أن المكتبة الجامعية باعتبارها تابعة لهيئة عمومية وهي الجامعية تستند في إبرام صفقاتها العمومية إلى أحكام المرسوم الرئاسي السابق ذكره، ولا تتمتع بحرية مطلقة في اختيار الموردين الذين تتعاقد معهم من أجل اقتناء المواد المكتبية لأن القانون يفرض عليها مراعاة مجموعة من القيود واتباع إجراءات محددة ومضبوطة.

الكلمات المفتاحية:

اقتناء، مكتبة جامعية، ميزانية، صفقة عمومية، دفتر الشروط، قانون، الجزائر.

Abstract

The study aims to describe and analyze public procurement methods in Algerian university libraries as part of the acquisition of documentary funds, and also aims to show how to manage the financial resources of the library to define the procedures for preparing the budget for the acquisition through the analysis of presidential decree N° 15-247 on the regulation of

public contracts and public service delegations.

The study revealed that the university library as a public institution is based on the regulations of the law of the regulation of public contracts and public service delegations for the acquisition of collections.

Keywords :

Acquisition, university library, budget, public contract, Record agreement, legislation, Algeria.

مقدمة :

تعتبر المكتبات الجامعية أحد أهم المؤسسات التوثيقية في يومنا الراهن، وذلك لما لها من دور فعال داخل الجامعة وخدمة مجتمع معين من المستفيدين حسب تخصصاتهم ورغباتهم من المعلومات. فالمكتبة الجامعية تظل أقرب المرافق لخدمة المجتمع الأكاديمي وتسعى إلى خلق الأفضل من خلال رسالتها التربوية والتعليمية، فهي بذلك تحطم ذلك الإطار الكلاسيكي الذي قولها في الإطار المكاني للحفظ والتخزين، ولن تتمكن من تأدية هذه المهام على أكمل وجه بدون وجود إطارات بشرية مؤهلة قادرة على قيادة هذه المؤسسات والوصول إلى الأهداف التي تسعى إليها، بالإضافة إلى توفر موارد مالية تمكنها من اقتناء مختلف المواد المكتبية التي تحقق لها تجسيد أهدافها.

وتعد مجموعات المكتبة الجامعية وتنميتها وإدارتها من أهم عناصر وأنشطة المكتبة، بل من أهم مقومات نجاح رسالتها ووظائفها من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المالية الخاصة بتنمية مجموعاتها، نظرا لمحدودية هذه الأموال أمام الكم الهائل من مصادر المعلومات، إذ يجب على مسؤولي المكتبات الجامعية أن يختاروا بدقة المواد المكتبية التي يرغبون في اقتنائها باعتبار الشراء الطريقة الأكثر اعتمادا في تنمية مجموعات هذه المكتبات.

ونظرا لتمويل المكتبة الجامعية من الميزانية العامة للدولة، فإن صرف هذه الأموال يحتكم إلى قانون الصفقات العمومية، والذي يستمد أحكامه من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحتى نقرب أكثر من واقع صرف ميزانيات مكتباتنا الجامعية ونكون فكرة أو نظرة شاملة عن كيفية القيام بهذه

العملية، جاءت هذه الدراسة لوصف وتحليل كيفية تنظيم الصفقات العمومية داخل المكتبات الجامعية الجزائرية في إطار اقتناء المواد المكتبية.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه، وهو اقتناء المواد المكتبية داخل المكتبات الجامعية الجزائرية كصفقة عمومية، من خلال التعريف بكيفية إبرام الصفقات العمومية داخل المؤسسات الوثائقية التابعة للدولة والتي تمول من ميزانيتها العامة. كما تتمثل أهمية هذه الدراسة أيضا من خلال ما تقدمه من مجموعة الإضافات المتوقعة، والتي يمكن أن تفيد الباحثين في الحقل الأكاديمي والممارسين في الواقع العملي، والتي يمكن تناولها كما يلي:

- توضيح كيفية اقتناء المواد المكتبية داخل المكتبات الجامعية.
 - وصف وتحليل النصوص التشريعية المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر.
 - توضيح علاقة الصفقات العمومية بالمكتبة الجامعية.
 - توضيح كيفية إبرام الصفقات العمومية داخل المكتبة الجامعية.
- ومن خلال ما سبق ارتأينا طرح التساؤل التالي: كيف يتم اقتناء مجموعات المكتبات الجامعية الجزائرية في إطار الصفقات العمومية؟
- وتعتبر هذه الدراسة بحثا وثائقيا وصفيا وتحليليا لاعتمادنا على النصوص التشريعية التي تنظم الصفقات العمومية في الجزائر. وعليه، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتمد على التحليل من خلال شرح وتوصيف كيفية اقتناء المواد المكتبية في المكتبة الجامعية في إطار الصفقة العمومية استنادا للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1. ماهية اقتناء المجموعات في المكتبات الجامعية

لقد عرف مصطلح المكتبة الجامعية دلالات كثيرة لدى المختصين في مجال المكتبات بناء على وجهات النظر واتجاهات البحث المختلفة وفي مجملها تصب في واد واحد. فالمكتبة الجامعية في تعريفها البسيط " عبارة عن المكتبة الملحقة بالجامعة، أو بمعهد عال، وظيفتها الأساسية تقديم المواد المكتبية من أجل البحث والدراسة وتقديم المعرفة في عدد كبير من الموضوعات المختلفة، وهي تستقبل روادها من مختلف التخصصات الأساسية في العلوم الإنسانية، الاجتماعية، التطبيقية، البحثية والتاريخية، وكافة التخصصات ذلك لأنه لا يمكن وضع حد نهائي مقرر لحجم

موضوعاتهاⁱ وقد عرفها كذلك عمر أحمد همشري بأنها المكتبة أو مجموعة المكتبات التي تقوم الجامعات بإنشائها وتمويلها وإدارتها بغرض تقديم الخدمات المكتبية المعلوماتية الحديثة للمجتمع الجامعي بما يتلاءم مع أهداف الجامعة ذاتهاⁱⁱ وعليه، فهي مؤسسة علمية ثقافية تربوية اجتماعية تهدف إلى جمع مصادر المعلومات وتنميتها بالطرق المختلفة "الشراء والإهداء والتبادل والإيداع وتنظيمها وفهرستها وترتيبها على الرفوف واسترجاعها بأقصر وقت ممكن، وتقديمها إلى مجتمع المستفيدين على اختلافهم من خلال مجموعة من الخدمات التقليدية، كخدمات الإعارة والمراجع والدوريات والتصوير والخدمات الحديثة كخدمات الإحاطة الجارية، البث الانتقائي للمعلومات، الخدمات الأخرى المحوسبة وذلك عن طريق كفاءات بشرية مؤهلة علمياً وفنياً وتقنياً في مجال علم المكتبات والمعلومات.ⁱⁱⁱ

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المكتبة الجامعية هي المكتبة التي تقوم بخدمة التعليم العالي والبحث العلمي، حيث أنها تقوم باقتناء الإنتاج الفكري العالمي الهائل في جميع التخصصات التي تدرس في الجامعة بناء على ما تتوفر عليه من موارد مالية محصلة من ميزانية المؤسسة الأم التابعة لها.

وتعتبر سياسة تنمية المقتنيات بمثابة بيان تحريري لخطة المكتبة في المحافظة على مظاهر القوة وعلاج مواطن الضعف في مقتنياتها، وعلى ذلك فإن هذه السياسة عبارة عن وثيقة تشمل على خطة العمل التي يسترشد بها العاملون في اتخاذ قراراتهم.^{iv} ويعد مصطلح إدارة المقتنيات المصطلح الأحدث والأكثر شمولاً، وعليه فقد أضيف مفهوم الإدارة على المصطلح لأن تنمية وبناء المجموعات تحتاج إلى القيام بعمليات التخطيط والتنظيم والإشراف عليها والتنسيق بين الموارد المتاحة والرقابة عليها وصيانتها واتخاذ القرارات بشأنها.

وتعتبر عملية الاقتناء تقنية محددة بإجراءات مسطرة ومضبوطة من طرف المكتبي مع الجهات الإدارية والمالية على المستوى الداخلي أي على مستوى الجامعة، وكذلك على المستوى الخارجي بالتنسيق مع الموردين المتعاملين مع المكتبة سواء من داخل الوطن أو من خارجه. وهناك عدة عوامل تتحكم في عملية تنمية المجموعات المكتبية من بينها الموارد المالية المتاحة؛

حيث يعتبر هذا العامل من أهم العوامل التي تضبط عملية تنمية المقتنيات ويجب أن نضع في الحسبان:

▪ حجم المبالغ المالية المخصصة للاقتناء، ومدى وفاء هذه المبالغ لكل متطلبات الرصيد المالي من الإضافة الجديدة ومدى وفائها أيضا لتلبية احتياجات مجتمع المكتبة إلى المعلومات.

▪ مصادر التمويل وما إذا كانت هذه المصادر ثابتة أم مؤقتة.

▪ قابلية الموارد المالية المخصصة لاقتناء المواد المكتبية للزيادة أو النقصان في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أنه في منتصف سنة 1990 بدأت التساؤلات والتخمينات حول عملية الاقتناء وسياستها في المكتبات حيث بدى من الضروري مواجهة الاختلالات الواضحة في ممارسة عملية الاقتناء في المكتبات ومن هنا كان لابد من وضع سياسة اقتناء والخروج مما يسمى "الاقتناء الحدسي" على حد تعبير Bertrand Calange من أجل تحديد الاحتياجات الحقيقية لمجتمع المستفيدين منها بشكل دقيق.^v وعليه، كان لزاما على المكتبات والجمعيات المهنية وضع معايير تقوم على أساسها عمليات اقتناء المجموعات المكتبية من أجل تفادي الاقتناء العشوائي، حيث عرفت إدارة الاقتناء خطوة كبيرة في هذا المجال وذلك عندما وضعت ISO معيار 11620 تحت عنوان: مؤشرات أداء المكتبات والذي ساعد الى حد كبير في وضع خطط استراتيجية لسياسة الاقتناء. حيث تم إصدار معيار ISO 2789 تحت عنوان: احصاءات المكتبات الدولية ابتداءً من سنة 1991 حيث وضع قواعد دولية للحفاظ على احصاءات المكتبة واستجابة لتوصيات UNESCO.^{vi} وفي أكتوبر تم إصدار معيار آخر من قبل AFNOR وهو معيار NF.ISO 11620 والذي وضع 32 مؤشر لتقييم نتائج المكتبة.

وتوجد عدة وسائل تتبعها المكتبة الجامعية للحصول على المجموعات المكتبية أهمها الشراء الذي يعتبر المصدر الرئيسي لتزويد المكتبة بالمواد المكتبية، وتتوقف أهمية هذا المصدر في تنمية مقتنيات المكتبة على حجم المبالغ المخصصة لشراء أوعية المعلومات والتي تحصل من ميزانية المؤسسة الأم كما ذكرنا سابقا، وباعتبار هذه الأموال تابعة للميزانية العامة فإن صرفها أيضا يخضع لقانون الصفقات العمومية الذي يحدد شروط وضوابط صرف الأموال العمومية في الجزائر وهو ما سوف نتطرق إليه في العناصر اللاحقة.^{vii}

2. تطور الصفقات العمومية في الجزائر

تعتبر الصفقات العمومية عصب تسيير أموال المكتبة، خاصة أنها تمثل الإطار الذي يتم من خلاله صرف الميزانية المخصصة لها، ولحماية هذه الأخيرة وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية سواءً في مرحلة إعداد الطلبات أو في مرحلة الدعوة للتعاقد أو في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقة العمومية وحتى بعد تنفيذها.

وتعرف الصفقة العمومية قانوناً بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"^{viii}. وهي "عبارة عن عقود مكتوبة بين طرفين أو أكثر يلزم فيها الأطراف بما تمّ الاتفاق عليه، وهي صورة من صور العقود التي لها أهمية كبيرة وغطاء مالي معتبر"^{ix}.

وهذا الوصف بالنسبة للصفقات عموماً أما الصفقات التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها فتعرف قضائياً على أنها " عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة"^x.

وتنقسم الصفقات العمومية بحسب موضعها إلى صفقات أشغال غايتها إنجاز المنشآت وبنائها وترميمها وتعديلها، أو صفقات اقتناء لوازم غايتها الحصول على اللوازم والمعدات أو صفقات خدمات غايتها التزود بالخدمات كالفندقة والنقل والإطعام، أو صفقات دراسات غايتها الحصول على دراسات أو بحوث حول مسألة تقنية أو هندسية أو تكنولوجية محددة. وقد تجمع صفقة واحدة بين أكثر من غرض واحد، فتكون صفقة دراسة أو إنجاز أو صفقة لوازم وخدمات وفقاً لحاجة المصلحة المتعاقدة.^{xi}

ولقد عرفت القوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية في الجزائر تطورات ملحوظة بناء على التطورات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر، ويمكن تلخيصها فيما يلي:^{xii}

- مرحلة قبل الستينيات: وفي هذه الفترة كانت الصفقات العمومية المبرمة في الجزائر تخضع إلى القوانين الفرنسية المتعلقة بهذا المجال.
- مرحلة الستينيات: تعتبر مرحلة تحديد التوجه العام للسلطات العمومية فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، فبعد أن تم الإبقاء على سريان المرسوم الفرنسي ما عدا أحكامه التي تتنافى مع السيادة الوطنية، وصدر في مرحلة لاحقة

المرسوم رقم 64/103 المؤرخ في 26 مارس 1964 والذي استحدثت بموجبه اللجنة المركزية للصفقات العمومية، ثم لحقه الأمر 97/67 والذي يعتبر أول تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر بعد الاستقلال.

■ مرحلة الثمينيات: وتمتد هذه المرحلة من سنة 1982 إلى سنة 1991 حيث عرفت هذه المرحلة صدور المرسوم الرئاسي رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، وقد كرس هذا المرسوم إصلاحات تتماشى والتوجه الاشتراكي للجزائر في تلك الفترة، وظلت أحكامه سارية المفعول إلى غاية بداية التسعينيات.

■ مرحلة التسعينيات: بالنظر إلى الإصلاحات الاقتصادية التي أقرتها السلطات العمومية في نهاية الثمانينات، فقد اتجهت نحو تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع التطورات الحاصلة، وهو الأمر الذي تجسد من خلال وضع إطار قانوني جديد لتنظيم الصفقات العمومية يتماشى مع هذا التوجه وتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 343/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم إلى غاية 1998.

■ مرحلة الألفية الثالثة: تعتبر هذه المرحلة مرحلة حاسمة في مجال تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، نظرا إلى التنظيم الجديد والتعديلات التي طرأت على مختلف القوانين والتنظيمات حيث تصب في سياق تحقيق نجاعة الصفقات العمومية ومحاربة الفساد من أجل تحقيق تنمية شاملة. ومن بين القوانين التي صدرت في هذه الفترة، نجد:^{xiii}

✓ المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم إلى غاية 2008.

✓ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتم تعديله أربعة مرات؛ سنة 2011 (99/11 و 222/11) وفي سنة 2012 (23/12) وفي سنة 2013 (03/13).

✓ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يعتبر آخر إطار قانوني متعلق بالصفقات العمومية في الجزائر وهو موضوع بحثنا هذا.

3. إبرام الصفقة العمومية داخل المكتبات الجامعية الجزائرية

إن تسيير أي مؤسسة يتوقف بالطبع وبنسبة كبيرة على الميزانية التي تعطى لها، فنجاح المكتبة الجامعية في تحقيق أهدافها بتوقف على ما يوفره لها المسؤولون من دعم مالي يساعدها في التكوين وتنمية وتحديث مجموعاتها، والميزانية "هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد والتي تعتمد المكتبة تنفيذه تحقيقاً لأهدافها، فهي ليست بياناً لما تم إنجازه وإنما لما سوف ينجز لهذا تبنى على دراسات تضع نصب عينها التغيير الممكن وتلتزم بحدود القدرة على التنفيذ.^{xiv}

ويعرفها محمد عبد الوهاب بأنها: "الموازنة وهي تقدير الإيرادات والمصروفات لفترة زمنية محددة، وتعتبر الموازنة معياراً إرشادياً وتوجيهياً في اتخاذ القرارات الإدارية التي تؤثر على أنشطة المكتبة أي أنها ترجمة مالية للأداء بالنسبة لما سوف يتم من أعمال، كما أنها وسيلة رقابية على الأعمال الجارية، وتصوير للبرامج والخطط في المستقبل". وقد عرفها ويليوسون: بأنها وثيقة تبين المتوقع والمحتمل من الموارد والنفقات لمؤسسة ما خلال فترة وهي ما خلال فترة وهي عادة سنة، تمثل برنامجاً مالياً منطقياً ومفصلاً ذو طبيعة مستقبلية بموجبه تنسق وتحدد الوظائف، كما تعرف أيضاً بأنها: "تقدير متوازن للمصروفات والإيرادات لفترة محددة من الزمن".

والمكتبة الجامعية كأي مؤسسة أخرى مطالبة باختيار نوع الميزانية الذي يخدم طبيعتها ويساعدها في إدراك غيابها، وهناك عدة أنواع من الميزانية والتي نوجدها فيما يلي:

- ميزانية البنود: تعتمد على تقييم المبالغ المعتمدة على كل بند من بنود الخطة العامة المراد تحقيقها لتفادي التصرف العشوائي، لكن ما يعاب على هذا النوع أنه جامد غير مرن.
- ميزانية المبلغ المالي الإجمالي: ومعناه تخصيص مبلغ معين من ميزانية الجهة المسؤولة دون مراعاة اتساع خدماتها قد يكون كافياً وقد يكون غير كافٍ لسد احتياجاتها.
- ميزانية المعدلات: تعتمد على المنجزات السابقة للمكتبة ومدى تسييرها للمبالغ المعتمدة لها سابقاً، وانطلاقاً من ذلك تحدد الميزانية التي تتوافق معدلات الانخفاض والنمو السابقة.
- ميزانية البرامج: تعتمد على البرامج و الخطط المقترحة من قبل المكتبة، هذه البرامج يفضل أن تكون سوية لتساهم في عملية التطوير السريع والهادف للمكتبة.

وأفضل ميزانية للمكتبة الجامعية هي تركيب بين ميزانية البرامج و ميزانية البنود وذلك من أجل الأداء الأمثل للوظائف الفنية لتلك المؤسسة الجامعية. وتحتاج المكتبة لإعداد ميزانيتها دراسة احتياجاتها للتعرف على أوجه الصرف المتوقعة و تعد جدول توصل به المبالغ اللازمة حسب الأقسام و حاجاتها وطبيعة الخدمات في المكتبة وتنقسم ميزانية المكتبة إلى قسمين:

✚ المواد الأولية الثابتة؛ إذ تخصص المبالغ الخاصة بالأرض وبالبناى والأجهزة والأثاث والمجموعات الأولى من المطبوعات من كتب ومراجع التي تشتريها في بداية التأسيس والإنشاء.

✚ المواد التي تجعل المكتبة مستمرة في تغذية وديمومة الأعمال المكتبية لكي تستطيع مواكبة التطور والقيام بأعمالها.^{xv}

وهناك عدة مبادئ وقواعد تخضع لها عملية إعداد الميزانية حيث تستدعي معرفة المسؤول بها ، ومن هذه المبادئ نجد:

- الطابع السنوي: يتم إعداد الميزانية لمدة سنة على أنه يتم إلغاء المبالغ التي لم يتم صرفها.
- الطابع المسبق للميزانية: ومقتضى ذلك أن المصادقة على الميزانية تتم في بداية السنة وبالتالي التعبير عن الاحتياجات والمبالغ يكون سابقا.
- الطابع الموحد للميزانية: وهي إعداد وتقديم الميزانية في وثيقة واحدة مع توضيح الإيرادات والنفقات.
- التوازن: وهو أن يكون مجموع المصاريف المحتملة مساويا للمداخيل المنتظرة.
- التخصص: وهو توجيه المبالغ المسجلة في الميزانية لتحقيق العمليات المحددة أو التي تسير المصالح التي تم بيانها.

أما فيما يخص مجالات اتفاق الميزانية يكون في: الأجور ومرتبات العاملين والكفاءات، شراء الوثائق المختلفة والاشتراك في الدوريات وعضوية الجمعيات المهنية، تجليد وتخزين الوثائق والدوريات وكذا الطباعة والنشر والتوزيع. بالإضافة إلى شراء مواد العمل من سجلات البطاقات، أوراق، حبر، طباعة وأقلام... الخ، بالإضافة إلى أدوات عمل جديدة لمجابهة التوسع في بناء المجموعات وإنشاء

النظم وكذلك شراء أثاث، آلات... إلخ، علما بأن المعايير العالمية توصي بأن تخصص 6 % من ميزانية الجامعة للمكتبة.

كما تعتمد حاليا المكتبات الجامعية دفاتر الشروط من أجل صرف مواردها المالية استنادا إلى قانون الصفقات العمومية وحسب AFNORZ67-100-3 فإن دفتر الشروط هو عبارة عن وثيقة مقدمة من طرف المؤسسة للموردين، تصف من خلالها وبشكل واضح مواصفات التجهيزات المحتملة والمتوقعة من ناحية توفرها على الشروط الفنية التي تحقق الانتاجية والتشغيل والجودة. وبالتالي فهو عبارة عن ترجمة احتياجات مشروع من تجهيزات وبرمجيات والبحث عنها ضمن المتاح بالأسواق من خلال الموردين.

كما يمكن تعريف دفتر الشروط على أنه حوصلة التفكير بمرحلة الدراسة المنهجية للمشروع، كما أنه حوصلة للتعريف بالاحتياجات الخاصة للمشروع، مهما كان حجم المؤسسة والموارد المالية المخصصة، حيث لا بد على الموردين توفير التجهيزات والبرمجيات حسب احتياجات المؤسسة فقط. كما أنه هو وثيقة تمكن متخذي القرار من تحقيق التواصل بين محتوى المشروع وبين الأشخاص داخل أو خارج المؤسسة، كما أنه يمكن من اختيار مورد في المستقبل من خلال مناقصة العروض.^{xvi}

وعلى مستوى المكتبات الجامعية يتم ذلك من خلال الإعلان عن طلبات العروض من أجل اقتناء المواد المكتبية، ويتم الإعلان عن هذه المناقصات موضوع دفتر الشروط هذا باللجوء إلى الإشهار الصحفي طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث عمل المشرع الجزائري على تأطير عملية الصفقات العمومية من خلال إحاطتها بالعديد من المبادئ الصارمة التي تهدف إلى تمكين الإدارة من اختيار أفضل المترشحين للتعاقد معها في كل من حرية المنافسة ومبدأ الشفافية والعلانية وسرية العطاءات وحماية المنتج الوطني.

حيث نصت المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي رقم 274-15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على ما يلي: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الأحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة للمترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ".^{xvii}

وبناءً على ما تمّ ذكره تتمثل المبادئ الأساسية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية من خلال ما يلي:

1- مبدأ المنافسة: يعد مبدأ المنافسة أهم المبادئ التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية. ويقصد به حق الافراد في التقدم إلى المناقصة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه أي اجراء سواء كان عاماً أو خاصاً.^{xviii} ومن مقتضيات هذا المبدأ إعطاء الحق لكل الموردين الحق الاشتراك في المناقصة الذي تريد المكتبة إجراؤها، أن يتقدموا بعطاءاتهم بقصد التعاقد مع أحدهم وفقاً للشروط التي تضعها الإدارة، ولا يجوز للإدارة أو المكتبة أن تبعد أيّاً من الراغبين في التعاقد من الاشتراك في الصفقة. والأسباب العملية تتجلى فيما يلي:

✓ تعدد العطاءات مما ينتج عنه تحقق غرض الصفقة في تعاقد الإدارة مع صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً من الناحية الفنية.^{xix}

✓ ضمان نزاهة إجراءات إبرام الصفقة، فجهة الإدارة ليست حرة في تحديد الشخص المتعاقد معها.

✓ إنّ اعتماد مبدأ حرية المنافسة فيه حماية للمنافسة ذاتها والمتنافسين والمكتبة بما سيتبع ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه الأخيرة، من خلال حظر الممارسات المقيدة كحظر التعسف الناتج عن وضعية احتكارية أو هيمنة اقتصادية، وحظر عمليات الاحتكار برفع الأسعار.^{xx}

وبهذا فإنّ حرية المنافسة تؤدي إلى فتح المجال لتقديم أكبر عدد ممكن من العطاءات في طلب العروض التي تطرحها الإدارة، من قبل كل من هو قادر ومؤهل لتنفيذ الصفقة محل طلب العروض.

وتمّ الاعتراف بمبدأ المنافسة دستورياً من خلال المادة 43 مع تعديل الدستوري لسنة 2016 لا سيما من خلال الفقرة الأخيرة التي تنص: "... يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".^{xxi}

إنّ تطبيق مبدأ المنافسة لا يؤخذ على إطلاقه، فثمة قيود ينص عليها القانون أو تضعها إدارة المكتبة لما لديها من سلطة تقديرية، تؤدي إلى إقصاء بعض الأفراد أو الشركات من إبرام الصفقات العمومية دون أن يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المنافسة الواجب توافرها في إجراءات طلب العروض،^{xxii}

إذ تعتبر هذه القيود بحد ذاتها ضمانات لجهة الإدارة، وفي الجانب الآخر ضمانات للمشاركين في عملية إبرام الصفقة أيضاً.^{xxiii}

ولقد جاءت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي ينظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لتعلن عن إقصاء مؤقت أو نهائي للمتعاملين ممن هم في وضعية ورد وصفها في تحديدها في المادة ذاتها.^{xxiv} وهم المتعاملون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74، والذين هم في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح، والذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية، والذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم، والذين قاموا بتصريح كاذب. كما يمس الإقصاء أيضاً من تم تسجيلهم في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، وأيضاً من ثبت تسجيلهم في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم، وكذلك الذين تم تسجيلهم في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة، إلى جانب الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.^{xxv} والذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي وضح وصنف صور وأشكال الإقصاء من المشاركة، والمتمثلة فيما يلي: الإقصاء المؤقت والإقصاء النهائي وذلك بناء على درجة المخالفة.^{xxvi}

2- مبدأ المساواة: يقصد بمبدأ المساواة في مجال الصفقات العمومية أنه تتم معاملة جميع

المشاركين معاملة متساوية فعلاً وقانوناً، أي تكافؤ الفرص بين المتعاقدين المحتملين بمنح

نفس الفرص لكل من يتقدم إلى الصفقة دون تمييز واحد على آخر.^{xxvii}

وبذلك يتعين على المصلحة المتعاقدة معالجة ودراسة عروض المتعاقدين، بصفة مماثلة ووفقاً نفس الإجراءات والأشكال التي حددها التنظيم الساري المفعول، بعيداً عن أي تمييز أو تفضيل لصالح بعض المترشحين دون غيرهم، وهذا مهما كانت أهميته الاقتصادية، أي معاملة جميع المترشحين على قدم المساواة طبقاً لما تم تحديده في دفتر الشروط من حيث احترام المواعيد

والإجراءات. وعليه، لا يمكن للإدارة أن تفرق بين المترشحين على أساس معايير ذاتية، فالاختيار والأفضلية لا تمنح إلا على أساس المعايير الموضوعية المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها.^{xxviii}

وعليه، فإن تطبيق مبدأ المساواة يمتد على جميع المراحل التي يمر بها منح الصفقات العمومية. إذ أن المبدأ العام هو حظر كل ممارسة ذات طبيعة تمييزية ينتج عنها تفضيل بعض المتعاملين عن غيرهم، ومخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى إلغاء قرار منح الصفقة.^{xxix}

ونظراً لأهمية مبدأ المساواة بين المتنافسين للتعاقد مع الإدارة فقد أقره قانون الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي السابق ذكره، حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن أحكام هذا المرسوم".^{xxx}

كما نصت المادة 94 على ضرورة احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ المساواة بين المترشحين في حالة المعلومات المبلغة في دفتر الشروط، وبالتالي لا يمكن للمتعامل الحائز على الصفقة والمطلع على البعض المعلومات أن يتحصل على امتياز يمكنه من المشاركة في صفقات عمومية أخرى، إلا إذا اثبت أن هذه المعلومات لا تخل بمبدأ حرية المنافسة.^{xxxi}

كما أقرّ المشرع من خلال المادة 83 من نفس المرسوم على أنه يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 سواء أكانت أشغالا أو صفقات لوازم أو صفقات دراسات أو تقديم الخدمات.^{xxxii}

3- مبدأ الشفافية والعلانية: ولقد تناول المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات

العمومية وتفويضات المرافق العامة مجموعة من المبادئ والقواعد المتعلقة بإجراءات التعاقد، وهذا لضمان تحقيق المنافسة العامة بين المترشحين للصفقة العمومية دون حدوث أي تعسف أو إقصاء من جانب الإدارة.^{xxxiii} ومن بين هذه المبادئ مبدأ شفافية الإجراءات ومبدأ العلانية، حيث يرتبطان ارتباطاً وثيقاً ببعضهما، حيث يهدفان إلى غاية

واحدة وهي الصراحة والوضوح وإزالة الضبابية والتعتيم وعدم الثقة التي تولدت بين المصلحة المتعاقدة والمرشحين.^{xxxiv}

وقد تمّ تكريس مبدأ الشفافية من خلال المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث نصت على ما يلي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن أحكام هذا المرسوم".^{xxxv} وتمّ تكريس هذا المبدأ من خلال إلزامية الإشهار الصحفي والذي يعد إجراءً شكلياً وجوهرياً، إذ لا يمكن تصور دعوة إلى المنافسة دون إشهار، حيث يتضمن بيانات إلزامية تطبيقية للمادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. كما فرض المشرع على الإدارة اتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية بهدف الوقاية من الفساد، وتتمثل هذه الإجراءات في:

- ✓ الإعلان عن الرغبة في التعاقد؛
- ✓ إعداد دفاتر الشروط مسبقاً؛
- ✓ تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد؛
- ✓ تنظيم إجراءات إرساء الصفقة والخضوع لكل طرق الطعن، أمام اللجان الرقابية المختلفة، وكذا اللجوء إلى القضاء الاستعجالي أو الموضوعي حسب طبيعة الطلبات، إضافة إلى إمكانية اللجوء لقضاء الإلغاء أو لقضاء التعويض.^{xxxvi}

كما أن تكريس مبدأ العلانية يؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية، فبدون إعلان لا وجود لمنافسة حقيقية بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، لأنه من خلال الإعلان توجه الدعوة إلى كافة المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة ويتم بيان الشروط الموضوعية التي يتم بمقتضاها التقدم بالعروض إليها.^{xxxvii}

ونظراً لأهمية مبدأ العلانية في ترسيخ مبدأ المنافسة الحرة فقد حرص المشرع الجزائري على تفعيلها، وذلك من خلال المادة 65 من نفس المرسوم الرئاسي التي نصت على أنه "يحرر إعلان طلب العروض... وينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني...".^{xxxviii} إضافة إلى ما سبق، فقد أكدت المادة 61 من نفس

المرسوم على أنه: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات التالية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المجدودة، المسابقة، التراضي بعد استشارة عند الاقتضاء.^{xxxix}

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على طرق إبرام الصفقات العمومية والتي نصت على ما يلي: " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض والذي يعد القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية ولا يلجأ إلى التراضي إلا في حدود معينة".^{xl} وهو ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تنفيذ وإبرام الصفقة العمومية من خلال إعداد دفاتر الشروط، حيث نصت المادة 26 من نفس المرسوم الرئاسي على ما يلي: "... توضح دفاتر الشروط المحينة دورياً الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية..."، وفيما يلي سوف نوضح كيفية إبرام هذه الصفقات العمومية من خلال عرض الطرق التي نصت عليها المادة 61، وهي:

أ- أسلوب طلب العروض: طبقاً للمادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 اعتبر أسلوب طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، وعرفته المادة 40 على أنه: "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتقدم الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".^{xli} وعليه، فقد منح المشرع الجزائري الحرية للإدارة في اختيار المعايير التي تستند عليها لاختيار أحسن عرض استناداً على غرار معيار السعر.

ب- أسلوب التراضي (القاعدة الاستثنائية): عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي السابق ذكره التراضي بأنه: "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملزمة".^{xlii}

وعليه، فلا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في الحالات التالية:

- التراضي البسيط: طبقاً للمادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنّ التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات

محددة، وقيدها المشرع الجزائري في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الحالات الآتية: حالة استعجال المنح، احتكار المتعامل للعمليات موضوع الصفقة، حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد، حالة مشروع ذي أهمية وطنية (ترقية إنتاج وطني)، وعندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية.^{xlili}

• التراضي بعد الاستشارة: أوضحت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية: عندما يعلن عدم جدوى العروض للمرة الثانية وفي حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة.

وقد حرص المشرع الجزائري على نص جميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية، وألزم جهة الإدارة (الجهة المتعاقدة) على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوئها إلى التعاقد ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية. وعليه، تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بأربعة مراحل أساسية، وهي:

1- مرحلة الإعلان عن الصفقة:

قبل القيام بأي نداء للمنافسة يجب إعداد إعلان إجراء طلب العروض، فالصفقة العمومية تبدأ بالضرورة بالدعوة العمومية للمنافسة عن الطريق الإشهار، حيث يتطلب القانون الإعلان عن طلب العروض بكيفية معينة تتناول وسائل النشر، وعدد مراته واللغة التي ينشر بها ومدته. وهو ما نصت عليه تناولت المادة 65 حيث يجب أن يحرر الإعلان عن المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

كما يجب أن يتضمن الإعلان جملة المعلومات الأساسية التي تمكن الراغبين في الاشتراك في طلب العروض من التعرف على موضوع الصفقة وطريقة إجرائها، والمكان الذين يستطيعون الاطلاع فيه على دفتر الشروط الخاص بها، ومكان إجرائها، وتاريخه باليوم والساعة، والمهلة الزمنية المعطاة لي تقديم العروض. ولذلك يجب أن يكون الإعلان عن الصفقة منطوياً على البيانات التي أكد القانون وجودها، وهذا ما أكدته المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بقانون الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أشارت صراحة للبيانات الإعلامية كالتالي: "يجب أن يحتوي الإعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية التالية":

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة العروض إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة «لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض».
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.¹

2. مرحلة إيداع العروض:

وهي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض والتعهدات، حيث تضع تحت تصرف المترشحين دفاتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 كون هذه الدفاتر هي التي تحدد عناصر الصفقة من حيث موضوعها ومدة إنجازها وحقوق وواجبات كل من الإدارة والمتعاقد معها. وقبل تقديم العرض يجب أن تحتوي هذه العروض على مجموعة من المعلومات والمواصفات التي يتعلق بعضها بالراغب بالتعاقد بينما يتعلق القسم الآخر بمشروع موضوع الصفقة وهو ما نصت عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث أقرت بما يلي: "يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي..."¹ ويتضمن ملف الترشيح تصريحاً بالترشيح يشهد من خلاله المتعاقد بأنه:

✓ غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 75 و89 من هذا المرسوم.

✓ ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من 03 أشهر تحتوي على إشارة «لا شيء» وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية.

✓ سجل تجاري فيما يخص موضوع الصفقة.

✓ يستوفي الإيداع القانوني لحساب المؤسسة.

✓ حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية.

✓ تصريح بالنزاهة.

✓ الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

✓ كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، أو عند الاقتضاء:^{xliv}

أ- قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء

ب- قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ت- قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمهنية والمادية والمراجع المهنية.

أما بالنسبة للعرض التقني فيجب أن يتضمن تصريحاً بالاكتتاب يعده المتعاقد ويتضمن كل المعلومات الضرورية حول شركته، مثل اسم الشركة وعنوانها ونظامها القانوني، رأس مال الشركة وتاريخ ورقم تسجيلها في السجل التجاري، إضافة إلى المكان الذي سينفذ فيه المشروع وموضوع الصفقة العمومية، وضعية الشركة القانونية من حيث خضوعها لامتيازات أو رهون، أو من حيث وجودها في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.¹

أما بالنسبة للعرض المالي فيجب أن يتضمن أسعاراً إجمالية ثابتة، وسعر كل صنف من الأصناف الواردة بقائمة الأسعار. واستناداً للمادة 67 يتضمن العرض المالي ما يلي:

✓ رسالة تعهد وهي وثيقة مطبوعة من طرف المصلحة المتعاقدة يتوجب على كل مترشح أن يملأها عند تقديم عرضه، وهي تتضمن المعلومات التالية:

■ من جهة تحتوي على كل المعلومات التي تتعلق بهوية المترشح وسجله التجاري أو المهني ورقم حسابه البنكي.

■ ومن جهة أخرى تتضمن هذه الوثيقة كل المعلومات الأساسية حول العرض خاصة المبلغ المقترح من أجل تنفيذ موضوع الصفقة العمومية.²

وبعد تقديم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص دقيق لجميع العروض المقدمة كل عرض على حدا من أجل التأكد من مطابقة لشروط المعلن عنها، ومنه فهي مقيدة بجملة من القيود يجب أن تتصرف في حدودها، ويتم فحصها من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتحليل العروض"، وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ويمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشر لجنة تقنية بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".¹

كما حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المهام الأساسية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند اجتماعها لفتح الأظرفة كما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً، عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير كاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.¹

وبعد إتمام عملية فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح العروض تتولى نفس اللجنة تقييم العروض، حيث يتم إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ومحتوى دفتر الشروط.

3. مرحلة اعتماد الصفقة:

بعد إتمام لجنة الأطراف من فحص العروض وتقييمها يتم إرساء الصفقة ومنحها مؤقتاً للمورد المقبول من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض ويتم التصريح به في جلسة علنية، وتسمى هذه المرحلة مرحلة اعتماد الصفقة من خلال منح الصفقة للمتشرع الذي قدم أحسن عرض، وهناك صورتان لمنح الصفقة، وهما:

- أ. **المنح المؤقت للصفقة:** يعتبر إجراء إعلامياً بموجبه تعلم الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت طبقاً للفقرة الثانية من المادة 65 من قانون الصفقات العمومية التي نصت على ما يلي: "...يُدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجريدة التي نُشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ممكناً، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية..."¹، ويمكن الطعن في قرار المنح المؤقت في آجال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر إعلان.
- ب. **المنح النهائي للصفقة:** يكون المنح نهائياً بعد المصادقة عليه من قبل الجهة المختصة والتي تعتبر من أهم مراحل إبرام الصفقة من الناحية القانونية، وذلك استناداً لأحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على أنه: "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة أدناه:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.² وعليه، فإن المكتبة الجامعية باعتبارها تابعة لهيئة عمومية وهي الجامعية تستند في إبرام صفقاتها العمومية إلى أحكام المرسوم الرئاسي السابق ذكره، ولا تتمتع بحرية مطلقة في اختيار الموردين الذين تتعاقد معهم من أجل اقتناء المواد المكتبية لأن القانون يفرض عليها مراعاة مجموعة من القيود واتباع إجراءات محددة ومضبوطة.

خاتمة:

إنّ ميزانية المكتبة هي الأداة التي تحول أهداف المكتبة إلى حقائق فمن خلالها يتم تحديد الخدمات التي سوف تقدمها، كما تحدد الظرف المالي المخصص لتنمية مجموعاتها تلبية لاحتياجات المستفيدين منها. وعليه، فإن وضع الميزانية بعناية ودقة يضمن استعمال واستخدام الأموال على نحو فعال لتحقيق رسالة وأهداف المكتبة. وباعتبار ميزانيات المكتبات الجامعية الجزائرية أموالاً عمومية فإن صرفها يحتكم لنفس إجراءات وضوابط صرف الأموال العمومية الأخرى وهي أحكام قانون الصفقات العمومية الذي يحدد كيفية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر.

ومن خلال دراستنا هذه، قمنا بوصف وتحليل كيفية صرف ميزانية المكتبة الجامعية في إطار الاقتناء كصفقة عمومية استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من بداية الإعلان عن الصفقة إلى غاية المنح النهائي لها.

الهوامش:

ⁱ حسن، سعيد أحمد. المكتبات وأثرها الثقافي، الاجتماعي، التعليمي. القاهرة: دار الفكر العربي، 1991. ص. 23.

ⁱⁱ همشري، عمر أحمد. المكتبة وممارسات استخدامها. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، 2008. ص. 65.

ⁱⁱⁱ المدادحة، أحمد نافع، مطلق حسن محمود، المكتبات الجامعية ودورها في عصر المعلومات. عمان: مكتبة المجتمع العربي، 2012. ص. 13.

^{iv} حشمت، قاسم. مصادر المعلومات وتنمية مقتنيات المكتبات. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1995. ص. 39-40.

^v Giappiconi, Thierry. Manuel théorique et pratique d'évaluation des bibliothèques et centres documentaires. Paris : Edition du cercle de la librairie, 2001. pp.15-16.

^{vi} Baron, Frederic. Politiques de développement des collections dans les bibliothèques publiques : [quelles pratiques et quels enjeux ?]. Paris : 2006. P.30].s.ed.

^{vii} اللحام، مصطفى علي. المدخل إلى علم المكتبات ومصادر المعلومات. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2016. ص. 92.

^{viii} المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة سنة 1436هـ، الموافق لـ 16 ديسمبر 2015، المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. عدد 50، مؤرخة 20-09-2015.

^{ix} نسيغة، فيصل. انتظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها. مجلة الاجتهاد القضائي، 2009، ع. 05. ص. 110.

^x المرجع نفسه. ص. 112.

^{xi} المواد من 28 إلى 36 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- xii خلاف، فاتح. محاضرات في قانون الصفقات العمومية. [على الخط]. متاح على الرابط: <http://elearning.univ-jijel.dz/elearning/course/view.php?id=401> (زيارة يوم 2019/06/15)
- xiii خلاف، فاتح. مرجع سابق.
- xiv عبد الهادي، محمد فتحي. المكتبة العامة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2003. ص. 83.
- xv بدر، أحمد. المكتبات الجامعية. القاهرة: مكتبة غريب، [د.ت.]. ص. 134.
- xvi بوخالفة، خديجة. مشاريع المكتبات الرقمية بالجامعات الجزائرية بين الجاهزية وآليات التأسيس: دراسة ميدانية بالمكتبات الجامعية بقسنطينة. رسالة دكتوراه LMD: علم المكتبات: قسنطينة 2: 2014. ص. 162.
- xvii المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، تتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج. ر. عدده 05 مؤرخ في 20-09-2015.
- xviii تياب، نادية. تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية لحماية للمال العام. "الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 20 ماي 2013. ص. 04.
- xix مخلف، عارف، صالح. مبادئ حرية المنافسة في التعاقد بالمنافسة. مجلة جامعة الإيثار للعلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد 05، العراق، 2005. ص. 258.
- xx جعفرور، عبد الله، حمادي. ضمان العقد الإداري: الإجراءات السابقة على إبرام العقد الإداري للمناقصة. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009. ص. 127.
- xxi مادة 43 من قانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 14 مؤرخة في 07-03-2016.
- xxii خلدون، عائشة. أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية. رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016. ص. 66.
- xxiii جعفرور مال، عبد الله حمادي. مرجع سابق. ص. 137.
- xxiv بوضياف، عمار. شرح تنظيم الصفقات العمومية. الجزائر: جسور للنشر، 2014. ص. 162.
- xxv المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- xxvi قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر 2015 يحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج. ر. العدد 17 المؤرخة في 16 مارس 2016.
- xxvii المادة 5 والمادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- xxviii علة، كريمة. جرائم الفساد في المجال الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه: قانون عام: الجزائر 1: 2013. ص. 192.
- xxix دبابة، نرجس. الصفقات المحجوزة في القانون الجزائري. مذكرة ماجستير: قانون الأعمال: الجزائر 1، الجزائر: 2014. ص. ص. 139-140.
- xxx المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- xxxi المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- xxxii المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- xxxiii خلدون، عائشة. مرجع سابق، ص. 106.
- xxxiv العزاوي، محمد، علي، ريم. وسائل إيراد طرق الإدارية. [د.م.]: دار مكتبة الوفاء، 2014. ص. 178.
- xxxv المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- xxxvi حطاطس عبد الحكيم، زيتوني هند. مدى ملائمة الصفقات العمومية في الجزائر لتجديد برامج الاستثمارات العامة، 2014، مؤتمر دولي بعنوان تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة كانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001-2014، سطيف 11/12/2013. ص. 10.
- xxxvii خلدون، عائشة. المرجع السابق، ص. 21.
- xxxviii المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- xxxix قطيش، عبد اللطيف. الصفقات العمومية تشريعياً وفقهياً واجتهاداً: دراسة مقارنة، ط2. بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، 2013. ص. 13-14.
- ^{xl} المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ^{xli} المادة 39 و 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ^{xlii} المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ^{xliii} المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ¹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ¹ المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
- ^{xliv} المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ¹ مانع، عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 79-80.
- ² المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ¹ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ¹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ¹ المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ² المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.